



تعاونوا

التاريخ: 14 / 1 / 1988 ميلادية
الموافق: 27 / 8 / 1988 هجري
الرقم الإشاري: 737-14

صندوق الضمان الاجتماعي

الأخ / مدير فرع صندوق التقاعد / سهل بنغازي

بعد التحية ، ، ، ،

تحيل إليكم رفقة كتابنا هذا الرأي القانوني الصادر عن مكتب الشؤون القانونية بخصوص

التضخم المقدم من الأخ / محمد صالح سالم المهدي والمتعلق بعدم صرف علاوة السكن من ضمن المعاش

الضماني ، والذي يخلص في رأيه إلى صحة الإجراءات القانونية المتبعة فيما يخص تسوية معاش الأخ

المذكور أعلاه ويؤكد أن علاوة السكن التي كان يتقاضاها المعني قبل تقاعده تم احتسابها عند تسوية

معاشه الضماني الذي يتقاضاه الآن ، تطبيقاً لأحكام النصوص القانونية السابقة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

مدير مكتب شؤون التقاعد والصندوق



قسم شؤون التقاعد - فرع بنغازي
قسم الشؤون الإدارية والتدريبية
تحت إشراف :
صبر الفرح
رقم السجل : 1284
المقارن : 20 07 08 / 09
التوقيع :

الأمثلة المذكورة :
الأخ / أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد
الأخ / مدير مكتب الشؤون القانونية
مكتب مكتب شؤون التقاعد
س . الفيتسوري



تعاونوا



التاريخ: 1 / 1 / 14 ميلادية
الموافق: 7 / 8 / 1982 م فرنجي
الرقم الإحصائي: 2150

الأخ / مدير مكتب شؤون اللجنة

بعد التحية،،،

إيماءاً لتأشيرتكم المدونة على طلب التظلم المقدم من قبل الأخ / محمد صالح سالم المهدي والمتعلق بعدم صرف علاوة السكن له من ضمن المعاش الضماني وبالإطلاع على الطلب المشار إليه والمستندات المرفقة به تبين الآتي :-
المعني يطالب بصرف علاوة السكن له من ضمن المعاش الضماني المستحق له منذ أكثر من عشرين سنة والذي يستحقه وفقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 ف بحجة صرفها للإحوة المتقاعدین أصحاب المعاشات العسكرية الخاضعين لأحكام القانون رقم (43) لسنة 1974 ف وحججها عن أصحاب المعاشات الضمانية.

وبالإطلاع على التشريعات القانونية ذات العلاقة بالموضوع نفيدكم بالتالي :-

نصت المادة (57) من القانون رقم (43) لسنة 1974 ف على أنه ((يستحق المنتفعون من أصحاب المعاشات علاوة سكن وعلاوة عائلة تصرف إليهم وفقاً للقواعد المنظمة لهاتين لعلاوتين... الخ)).

حيث نص المشرع صراحة على صرفها مستقلة عن المعاش التقاعدي العسكري أما فيما يخص المعاشات الضمانية فقد نصت المادة (14) (معاش الشيخوخة) على بحسب معاش الشيخوخة للمشارك على أساس متوسط مرتبه الفعلي... الخ)).

كما عرفت المادة الأولى من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش المرتب أو الأجر الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين والعاملين بعقود المضمونين المشتركين والذي يسوى على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية ما يشمل بالآتي ((ما يتقاضاه الموظف أو العامل



تعاونوا



التاريخ: / / 4 ميلادية
الموافق: / / 1980
الرقم الإشاري:

صندوق الضمان الاجتماعي

بعقد من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة وثابتة ومنتظمة)).


هـيئت أن تسوية المعاش الضماني وفقاً لما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ف ولوائحه التنفيذية تتم باحتساب متوسط المرتب أو الدخل وما يشمل من علاوات والتي من ضمنها علاوة السكن بحيث تحسب الأخيرة من ضمن المتوسط الذي يحسب على أساسه المعاش الضماني.

عليه يخلص مكتب الشؤون القانونية في رأيه على صحة الإجراءات القانونية المتبعة فيما يخص تسوية معاش الأخ/ محمد صالح سالم المهدي ويؤكد على أن علاوة السكن التي كان يتقاضاها المعني قبل تقاعده تم احتسابها عند تسوية معاشه الضماني الذي يتقاضاه الآن، وذلك تطبيقاً لأحكام النصوص القانونية السابقة.

وهذا ما لزم بهانه

والسلام عليكم

محمد اطيبة
مدير مكتب الشؤون القانونية



مدير مكتب الشؤون القانونية

١٥٠

الأخ/ أمين اللجنة الشعبية للصندوق،
الأخ/ مدير مكتب الشؤون القانونية،
الأخ/ مدير إدارة النطق القانوني،
الأخ/ مدير مكتب الشؤون القانونية،
بدر قنولي الشباري ١٥٠ م. الكوفي